

الوسيط في المذهب

وقيل إنه لا يجب لأن الأحداث لا تثبت قياسا .
الرابع الجنابة وهي المقصودة بالذكر ويحصل بالتقاء الختانيين وخروج المنى قالت عائشة رضي الله عنها إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ونعني بالالتقاء التحاذي فإن ختان المرأة